

المجموع

يجزء سواء قدر على مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ويكون تقديره مستحب لكم أن تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجدعة ضأن وإِِ أعلم قال المصنف رحمه اِِ تعالى والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد بإِِراقه الدم والضأن أفضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول اِِ صلى اِِ عليه وسلم قال خير الأضحية الكبش الأقرن وقالت أم سلمة لأن أضحى بالجذع من الضأن أحب إلى من أضحى بالمسنة من المعز ولأن لحم الضأن أطيب والسمينة أفضل من غير السمينة لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر اِِ الحج قال تعظيمها استسمانها واستحسانها وخطب علي كرم اِِ وجهه قال ثنيا فصاعدا واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وأن أطعمت أطعمت طيبا والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لأن النبي صلى اِِ عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين والأملح الأبيض وقال أبو هريرة دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض أحسن الشرح حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه أيضا من رواية أبي أمامة بإِِسناد ضعيف وأما حديث أن النبي صلى اِِ عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فرواه البخاري ومسلم من رواية أنس وأما قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفا على أبي